في الوقت لانه من جنس البول ـه ينقض لانه حدث آخر فصل في التيمم
من منية الفقهاء بيديه قروح يضره الماء ودون سائر اعضائه غير انه اذا غسل
وجهه يصل الماء الى يديه فيضره له ان يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه ح له التيمم
مطلقا مسـ فوجد ماء زايدا عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج ان كان يحتاج
حين يكتفي الى الماء لم يتيمم والا تيمم حضر جنازة لو توضأ سبق بتكبيرتين ولو
تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ ولو تيمم للجنب لصلوة الجنازة جاز يصلي
بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سئله فاعطاه لا يعيد لان القدرة
بالاباحة لا بالروية قال رض وما ذكر في جامع الكرخي بعيد فذاك في الماء
الكثير والتيمم بالتيمم ليس بقربة المريض لو وجد من يوضئه بغير اجره لا يتيمم في قولهم
وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجرة مثله لم يتيمم والا تيمم في كلة يخوف
البرد او المطر او صر شديد ان خاف فوت الوقت جاز ولو كان في سطح ليلا
وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت
الوقت قال وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده
ماء لكنه يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم لو سار في ارض الغير يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن
فيه ضرر من منية الفقهاء ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والآخر امراة طهرت
من حيضها والآخر ميت ومعهم مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم
فهو احق به وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان للميت نصيب
وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق
لان غسله فريضة ويكون اما للمرأة ويتيمم الميت لان غسله سنة وان اجنب الكافر
ولم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه الغسل لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع والاصح
انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث واذا اسلمت
المراة الحايض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة حال وجوب الاغتسال ولو
طهرت ثم اسلمت لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض ان الجنابة مستدامة فيعطى
لدوامها حكم الابتداء اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا فصل من التجنيس

في

في ازالة النجاسة المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلث
بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وذكر في المحيط في هذه المسئلة وفي الثوب
انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى يصفو ويسيل منه ماء
ابيض ثم غسل بعد ذلك ثلثا يحكم طهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع اذا
غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسلها في الماء الجاري بغير حرض والدسم
باق على يده طهرت يده من قاضي خان الثوب النجس اذا غسل ثلث وعصر مرة
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلث وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصابت شيئا لان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا
افسده واذا غسل الثوب ثلث وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة
للثوب لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط من محيط وفي التفويد عن ابي يوسف
لو صبت الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلوائي وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة واستنثر فصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه وفي صلوة
الجلالي وكذا لو اصاب داخل الخف البطن نجاسة فملاء الماء فيه ثلث مرات فالاراقة
طهر والبساط النجس لو طرح في النهر يجري عليه الماء من ثم تا شي قال وفي رواية كذام
اخرى اذا صبت الماء على الازار واتوا الماء بكفه فوق الازار فهو احسن واحوط
وان لم يفعل فهو يجزيه محيط ثم الغسل بطريقين بورود الماء على العين النجس
بان يصب الماء على العين النجس ويغسل وهنا يطهر بالاجماع وبورود النجس
على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس وفيه خلاف والمسئلة
في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب في اجانة ماء وعصر ثم غسل في اجانة
اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة وذكر بعد هذا في الجامع اذا غسل
العضو النجس في ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1